

نظام العضوية في شركة بورصة عمان لسنة 2018

صادر بالاستناد لاحكام الهادة (67) من قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017 والهادة(8) من النظام الأساسي لشركة بورصة عمان المساهمة العامة المحدودة والمقر من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بموجب قراره رقم(226) تاريخ 5/7/2018

الهادة (1)

يسمى هذا النظام "نظام العضوية في شركة بورصة عمان لسنة 2018 " ويعمل به من تاريخ 1/9/2018.

تعريفات وأحكام عامة

الهادة (2)

أ - يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون	قانون الأوراق المالية.
الهيئة	هيئة الأوراق المالية.
البورصة	شركة بورصة عمان.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة البورصة.
المدير التنفيذي	المدير التنفيذي للبورصة.
الوسيط	الشخص الاعتباري المرخص من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوسيط المالي و/أو الوسيط لحسابه
العضو	الوسيط المنتسب لعضوية البورصة.
الشخص المرتبطون بالعضو	أعضاء مجلس إدارة العضو أو هيئة إدارته حسب واقع الحال ووظيفته.
التداول	عمليات شراء و بيع الأوراق المالية في البورصة.
الوسيط المعتمد	الشخص الطبيعي المسوَّج له من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوساطة.
المعهد	الشخص الطبيعي الذي يكون عضواً في مجلس إدارة شركة خدمات مالية أو هيئة إدارتها أو مديراً أو مديراً أو مسؤولاً إدارياً أو موظفاً فيها، أو مهن يشغل وضعاً مشابهاً في الشركة أو يمارس صلاحيات مماثلة لدى وسيط مالي أو وسيط لحسابه أو أمين استثمار أو مدير استثمار أو مستشار مالي أو مدير إصدار أو شركة خدمات مالية ولا يشغل ذلك المستخدمين في الوظائف المكتبية والخدماتية وتلك التي لا علاقة لها بالنشاط المتعلق بالأوراق المالية.
التفويض	الطلب الذي يقدمه العميل للوسيط لشراء أو بيع ورقة مالية في البورصة.
مدير الاستثمار	الشخص الاعتباري الذي يمارس إدارة محافظ الأوراق المالية لحساب الغير بها في ذلك إدارة صندوق الاستثمار المشترك.
الحافظ الزهين	الشخص الاعتباري المرخص من قبل الهيئة لممارسة أعمال الحفظ الزهين للأوراق المالية.

ب- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة بهذا النظام المعاني المخصصة لها بالقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الهادة (3)

تكون عضوية البورصة من الوسطاء الهاليين والوسطاء لحسابهم وأي جهات أخرى يحددها مجلس الإدارة.

الهادة (4)

أ- يجب على الوسيط الذي يرغب بالانتماء لعضوية البورصة أن يحقق الشروط التالية:

1. أن يجهل رخصة سارية المفعول من الهيئة.
 2. أن تتوفر لدى إدارته وموظفيه المؤهلات العلمية والمعرفة والخبرة الكافية لممارسة العمل.
 3. -أن يعين مديراً عاماً ومديراً مالياً متفرغين و ضابطاً للارتباط مع البورصة.
 4. أن تتوفر لديه البنية التقنية والأجهزة اللازمة لممارسة جميع أعماله بشكل سليم وهلائم ودون انقطاع وفقاً للمواصفات التي تحددها البورصة.
 5. أن يجهل لديه وسيطان معتمدان على النقل ويشترط في الوسيط المعتمد اجتياز الاختبار المقرر من قبل البورصة.
 6. أن يتوفر لديه مقرٌ لممارسة أعماله يكون مستوفياً للشروط التي تحددها البورصة .
 7. أية شروط أخرى تحددها البورصة فيها يخص العضوية.
- ب- تعتبر الشروط المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه الهادة شروطاً مستهرة يجب توفرها في العضو طيلة فترة عضويته في البورصة.

الهادة (5)

أ- على الوسيط الذي يرغب في الانتماء لعضوية البورصة أن يتقدم بطلب خطي أو إلكتروني للعضوية وفقاً للنموذج الذي تعتمده البورصة لهذه الغاية، ومضموناً المعلومات والبيانات والوثائق التالية:-

1. اسم الوسيط وعنوانه التجاري إن وجد.
2. شهادة تسجيل الوسيط وحق الشروع في العمل.
3. عقد تأسيس الوسيط ونظامه الأساسي.
4. نسخة من الترخيص المهنوي للوسيط من قبل الهيئة.
5. أسماء أعضاء مجلس إدارة الوسيط أو هيئة مديريه حسب واقع الحال وأسماء أشخاص الإدارة التنفيذية العليا ونسبة مساهمة كل منهم في رأس مال الوسيط.
6. أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من رأس مال الوسيط.

7. المصدرون الذين يملك الوسيط أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو أي من أعضاء هيئة إدارته أو مديره أو مديريه أو معتمديه (5%) أو أكثر من الأوراق المالية الصادرة عنهم.
8. أسماء المتهتمين العاملين لدى الوسيط.
9. عنوان المقر الرئيسي للوسيط وفروعه، ومعلومات الإتصال الخاصة به.
10. اسم وعنوان مدقق حسابات الوسيط.
11. جميع التراخيص المهنية للوسيط من قبل الهيئة.
12. آخر تقرير مالي سنوي مدقق من قبل مدقق حسابات الوسيط إن وجد.
13. إجراءات العمل الخطية المتعلقة بجميع أعمال الوسيط.
14. تعهد بالالتزام بأحكام التشريعات الصادرة عن البورصة .
15. إقرار يتضمن موافقة الوسيط على قيام البورصة بتزويد المعلومات الخاصة به لأي جهة رسمية مختصة.
16. إقرار بأن جميع المعلومات الواردة في الطلب صحيحة ودقيقة وكاملة.

ب- للبورصة أن تطلب من الوسيط أي معلومات إضافية تراها ضرورية لاتخاذ قرارها بشأن العضوية.

المادة (6)

أ- تقوم البورصة بدراسة طلب العضوية والتأكد من استيفائه للشروط و البيانات والمعلومات اللازمة.

ب- يصدر مجلس الإدارة قراره بالموافقة على العضوية أو رفضها خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب مستكتملاً لجميع المعلومات والبيانات والوثائق المطلوبة، ويبلغ مقدم الطلب هذا القرار مشروطاً باستكمال إجراءات انتسابه.

ج- إذا قرر مجلس الإدارة رفض طلب العضوية، فيجب أن يكون قرار الرفض معللاً وعلى البورصة إبلاغ مقدم الطلب بأسباب الرفض.

د- يقوم مجلس الإدارة بتفويض المدير التنفيذي بتحديد تاريخ بدء ممارسة العضو لأعماله شريطة توقيع إتفاقية العضوية مع البورصة ودفع الرسوم المقررة.

المادة (7)

لمجلس الإدارة إلغاء عضوية الوسيط إذا تبين أنه قدم أي معلومات مضللة أو غير صحيحة في طلب العضوية.

الباب الثاني: ممارسة العضو لأعماله

المادة (8)

أ- يسمح للعضو بتداول الأوراق المالية من خلال البورصة واستخدام مرافقها وأنظمتها الالكترونية وفقاً للتشريعات الصادرة عنها بهذا

الخصوص.

أ- على العضو أن يستكمل إجراءات انتسابه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه بقرار مجلس الإدارة بالموافقة على عضويته، وبخلاف ذلك يجوز لمجلس الإدارة إنهاء عضويته.

ب- على العضو البدء في ممارسة أعماله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه بقرار المدير التنفيذي بممارسة أعماله، وبخلاف ذلك يجوز لمجلس الإدارة إنهاء عضويته.

ج- يجوز للمدير التنفيذي تهديد الهدية المحددة في الفقرتين (ب،ج) من هذه المادة في الحالات التي يراها ضرورية.

المادة (9)

أ- لا يجوز التداول في البورصة إلا بواسطة عقود تداول تبرم بين الوسطاء، مدونة في سجلات البورصة وتتم لحسابهم أو لحساب عملائهم. وفقاً للأنظمة الداخلية للبورصة وتعليقاتها الملزمة لجميع الأطراف المعنية بالتداول ويحظر الاتفاق على سعر يخالف ما ورد في العقد.

ب- يكون باطلاً أي تداول خارج البورصة، إلا في الحالات التي تسمح فيها القوانين والأنظمة والتعليقات النافذة.

ج- تكون القيود المدونة في سجلات البورصة وحساباتها، سواء كانت خطية أو إلكترونية، وأي وثائق صادرة عنها دليلاً قانونياً على تداول الأوراق المالية المبينة فيها بتاريخ تلك السجلات أو الحسابات أو الوثائق ما لم يثبت عكس ذلك.

الباب الثالث:- التزامات الأعضاء والاعمال التي يحظر عليهم القيام بها

المادة (10)

أ- ينحصر بالوسطاء المهتمدين استخدام شاشات التداول الخاصة بالبورصة لإدخال أوامر الشراء والبيع إلى نظام التداول.

ب- لا يجوز أن يزيد عدد شاشات التداول الخاصة بالبورصة التي يستخدمها العضو على عدد الوسطاء المهتمدين لديه شريطة أن لا يقل عددها عن شاشتين.

المادة (11)

أ- على العضو تنظيم أعماله بشكل مسؤول وأن يوفر الموارد البشرية والفنية والهالية الكافية لتنفيذ أعماله بما يتفق مع التشريعات الصادرة عن البورصة ، وأن يقوم بوضع إجراءات العمل الخطية الملزمة لممارسة أعماله والاحكام الختية التي تضمن توفير بيئة رقابية داخلية ملائمة .

ب- على العضو عند وضع الاحكام المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يضمن أن الأشخاص المرتبطين به ينصرفون وفق الصلاحيات الممنوحة بكل منهم و أن العمليات المنفذة لصالح الأشخاص المرتبطين به وأقاربهم تتم بمعرفته.

ج- على كل عضو أن يعد ويحفظ قيوده ومعاملاته الهالية حسب النصول الحاسبية المتعارف عليها.

المادة (12)

أ- يجب على العضو أن يقوم بإبرام اتفاقية للتعامل بالنوراق المالية مع عميله تحدد حقوق والالتزامات الطرفين، على أن تتضمن بحد أدنى المعلومات والشروط التي تتطلبها التشريعات المعمول بها ومنها:

- 1- اسم وعنوان كل من العضو والعميل.
 - 2- بيان الخدمات التي سيقدمها العضو لعميله.
 - 3- بيان العمولات التي سيتقاضاها العضو مقابل خدماته أو الإشارة إلى وثيقة منفصلة تبين هذه العمولات بشرط أن تكون هذه العمولات ضمن الحدود المسموح بها.
 - 4- أنواع التفاوض التي يجوز للعضو تنفيذ أوامر العميل بهوجبها.
- ب- لا يجوز للعضو، بهوجب أي اتفاقية يبرمها، أن يقيد مسؤولياته المفروضة بهوجب التشريعات المعمول بها أو أن يحصل على إعفاء من تلك المسؤوليات.

المادة (13)

- أ- يحظر على العضو تنفيذ أية عملية إذا كان له أو لأي من الأشخاص المرتبطين به و/أو مهثلي الأشخاص الاعتباريين في مجلس إدارته علاقة بالعملية تؤدي إلى تعارض في المصالح. إذا قام العضو باتخاذ الإجراءات المناسبة التي تضمن تحقيق مصلحة العميل ومعاملته بشكل عادل.
- ب- في حال كان العضو أو أي من الأشخاص المرتبطين به و/أو مهثلي الأشخاص الاعتباريين في مجلس إدارته طرفاً في العملية المنفذة لصالح العميل فعلى العضو إبلاغ عميله بذلك.

المادة (14)

على العضو :

- أ- عدم التصرف بحسابات عملائه وعدم التداول بالنوراق المالية الخاصة بهم إلا وفقاً لأحكام التشريعات الصادرة عن البورصة وأحكام الاتفاقية الخطية المبرمة معه.
- ب- استخدام أوامر العميل لتنفيذ عمليات لصالح نفس العميل ولا يجوز استخدامها لتنفيذ عمليات لصالحه أو لصالح الغير.
- ج- عدم استخدام النوراق المالية المودعة لديه في الحفظ الأيمن أو بأسماء العملاء لتحقيق مصلحة خاصة.
- د- عدم القيام بعمليات تحريك لمحافظة عملائه لهجرد الحصول على عمولات التداول فقط.
- هـ- عدم القيام بأي عمليات لا تتفق مع الممارسات السليمة في البورصة أو التي لا تتفق مع أسس السوق العادل والشفاف، أو العمليات التي لا تتماشى مع أحكام التشريعات الصادرة عن البورصة.

المادة (15)

يلتزم العضو بتسوية العمليات التي ينفذها بشكل سليم وفقاً للتشريعات المعمول بها.

المادة (16)

يلتزم العضو المرخص لهزاولة أعمال مدير الاستثمار بها يلي:

أ- التداول لصالح عميله وفقاً للاتفاقية إدارة الاستثمار الموقعة بينهما والتي تحدد السياسة الاستثمارية للعميل.

ب- إرسال كشف للعميل يبين العمليات المنفذة على حسابه وأرصدة الحساب من الأوراق المالية مرة واحدة على الأقل كل شهر ما لم تنص الاتفاقية المبرمة بينهما على مدة أقل.

المادة (17)

أ- يحظر على العضو تنفيذ أي عملية على ورقة مالية معينة لصالحه أو لصالح العملاء الذين يدير استثماراتهم إذا كان العضو قد شرع في إعداد استشارة مالية تتعلق بتلك الورقة المالية وذلك لحين نشر الاستشارة المالية للجمهور إلا إذا كانت الاستشارة المالية ستعد لأغراض العضو الخاصة ولن يتم نشرها للجمهور.

ب- يضمن العضو سرية المعلومات الموجودة في الاستشارة المالية المعدة للنشر وعدم اطلاع أي من موظفيه غير المختصين على هذه المعلومات إلى حين نشرها.

ج- لا يجوز للعضو تنفيذ أي عملية لصالحه أو لصالح أي من العملاء الذين يدير استثماراتهم على ورقة مالية نشر بشأنها استشارة مالية إلا بعد مرور يوم عمل كامل على نشر تلك الاستشارة.

المادة (18)

أ- على العضو الالتزام بأحكام التشريعات الصادرة عن البورصة وبوجه خاص يلتزم العضو بما يلي:-

1. الاحتفاظ بالسجلات والوثائق المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها بما في ذلك السجلات والوثائق الخاصة بالتعاملات التي ينفذها العضو في البورصة.

2. توكين البورصة أو من تفوضه بإجراء التفتيش في مقر عمل العضو وفي أي مكان خاص بعمله، وعليه تقديم المعلومات والمستندات اللازمة لإجراء التحقيقات اللازمة.

3. تسديد جميع الرسوم والعمولات والبدلات المترتبة عليه ضمن النوبات المحددة في التشريعات المعمول بها.

4. عدم تقاضي أي عمولات تتجاوز الحدود المقررة بموجب التشريعات المعمول بها.

5. استيفاء الحد الأدنى من عمولة التداول المقررة بموجب التشريعات المعمول بها لقاء تنفيذ عمليات بيع الأوراق المالية التي تتم بأمر من المحاكم أو الجهات الرسمية المختصة

6. عدم إفشاء الأسرار الخاصة بعمله.

7. عدم المساس بسعة البورصة أو أي عضو آخر أو الانتقاص منها .

8. عدم تلقي أي هدايا أو هبات أو منحها إذا كان من شأنها التأثير على التزامات الهانج أو المتلقي ويسري هذا المنع على الأشخاص المرتبطين به.

9. إعلام البورصة فور علمه بأي مخالفة لأحكام التشريعات المعمول بها.

أ- يكون العضو مسؤولاً عن مخالفة الأشخاص المرتبطين به للتشريعات الصادرة عن البورصة .

المادة (19)

أ- على العضو تزويد البورصة بجميع المعلومات والوثائق والسجلات والتقارير التي تطلبها وذلك ضمن الهدد المحددة لذلك.

أ- للبورصة التحقق من صحة المعلومات المقدمة لها من قبل العضو بالطريقة التي تراها مناسبة.

الباب الرابع: البيانات الواجب على العضو تزويدها إلى البورصة

المادة (20)

أ- على العضو أن يقدم إلى البورصة التقارير الدورية التالية:-

1. تقرير سنوي يتضمن البيانات المالية للعضو مدققة من مدقق حساباته خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء سنته المالية.

2. تقرير نصف سنوي يتضمن البيانات المالية للعضو مراجعة من قبل مدقق حساباته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء نصف سنته المالية.

أ- على العضو إعلام البورصة فور حدوث أي من الأمور التالية:-

1. أي تغيير على البيانات الواردة في طلب العضوية المشار إليها في المادتين (5.4) من هذا النظام.

2. أي وقائع أو ظروف أو تغييرات يكون من شأنها التأثير في الشكل أو التنظيم القانوني للعضو أو أنشطة التداول الخاصة به في البورصة بها في ذلك الأحداث الخاصة بعملية الإندماج أو إعادة الهيكلة أو تغيير الاسم أو تغيير الإدارة أو غير ذلك من الأمور الأخرى التي يكون العضو طرفاً فيها.

3. ظهور بوادر أي حالة تعثر أو تصفية أعمال أو أي عمل مشابه بها في ذلك حالات التسوية الودية التي يخضع العضو لها أو يكون طرفاً فيها.

4. تعيين أو انتهاء عمل أي من موظفين العضو ممن لهم علاقة بالنشاط المتعلق بالذوراق المالية.

5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين وأي تغيير يطرأ على تشكيل أي منهما.

6. أي قرارات متعلقة بزيادة رأس ماله أو تخفيضه.

7. أي قرارات متعلقة بتصفيته أو إفلاسه أو تعيين قِيم عليه.

8. أي دعاوى مرفوعة عليه سواء كانت ناشئة عن تعامله بالذوراق المالية أو التي لها تأثير هام على وضعه المالي، وعليه تزويد البورصة بالقرارات الصادرة بخصوص هذه الدعاوى.

9. أي حادث أو واقعة تؤدي إلى تأثير جوهري على وضعه المالي.

الباب الخامس: إيقاف العضو عن التداول وإلغاء عضويته في البورصة

الهادة (21)

أ- يتم إيقاف العضو عن التداول عند تبليغ البورصة في أي من الحالات الآتية:-

1. بناء على طلب الهيئة.

2. تعليق أو إيقاف ترخيص الوساطة المهنوج له.

3. بناءً على طلب خطي مبرر من العضو.

ب- يتم إيقاف العضو عن التداول بقرار من مجلس الإدارة إذا انتهت المهلة التي يمنحها المدير التنفيذي للعضو لتوفيق أوضاعه في الحالات التي يخل فيها بأي شرط من شروط العضوية.

الهادة (22)

أ- تلغى حكماً عضوية الوسيط لدى البورصة في أي من الحالات الآتية:

1. عند تبليغ البورصة بقرار المحكمة بإحالة الشركة للتصفية الإجبارية.

2. عند تبليغ البورصة بقرار التصفية الاختيارية الصادر عن الهيئة العامة غير العادية للشركة.

3. إلغاء الترخيص المهنوج من الهيئة للعضو لممارسة أعمال الوساطة .

ب- تلغى عضوية الوسيط لدى البورصة بقرار من مجلس الإدارة في الحالات التي تقتضيها الضرورة بها في ذلك الإخلال بشروط العضوية.

الهادة (23) :

أ- لشركة الوساطة التي قاومت البورصة بإلغاء عضويتها التقدم بطلب جديد للانتساب لعضوية البورصة وذلك بعد زوال أسباب إلغاء العضوية وتحقيق جميع الشروط والمتطلبات الواردة في هذا النظام.

ب- تعفى شركة الوساطة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه الهادة من دفع بدل الانتساب عند منحها العضوية.

الباب السادس: أحكام ختامية

الهادة (24)

يمنح الأعضاء مدة عام لتوفيق أوضاعهم من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام.

الهادة (25)

إذا تبين للبورصة أن عضواً يعاني من صعوبات مالية أو إدارية وأن استمراره بالعمل يهدد مصالح المستثمرين أو الدائنين أو الأعضاء الآخرين أو البورصة، فعلى البورصة إبلاغ الهيئة بذلك .

الهادة (26)

لا تكون البورصة مسؤولة عن أي أضرار أو خسائر تصيب أيّاً من أعضائها أو عملائهم أو الأشخاص المرتبطين بهم نتيجة تعاملهم أو استعمالهم لأي من المرافق أو الخدمات التي تقدمها البورصة .

الهادة (27)

للبورصة اتخاذ العقوبات بحق المخالفين لهذه التعليمات بها في ذلك إلغاء العمليات التي جرت خلافاً لأحكام التشريعات المعمول بها.

الهادة (28)

يلتزم الوسيط بالقرارات الصادرة عن البورصة والهيئة واللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

الهادة (29)

يتولى مجلس الإدارة معالجة أي حالة غير منصوص عليها في هذا النظام واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

الهادة (30)

يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ما لم يرد نص بخلاف ذلك.